المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقـم   Date ....

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٩٦٤ ف ١٠٩٨ / ٢
العنوان: مجموع به [illegible]
المؤلف: غانم بن محمد [illegible]
تاريخ النسخ: ١١٥٩هـ ، ١١٦٦هـ
اسم الناسخ: محمد بن مصطفى [illegible]
عدد الأوراق: ٢ ق ١٤٫٥×٢٠٫٥ سم
ملاحظات:

٠٨٢
م

ملجأ القضاة عند تعارض البينات ،لغياث الدين البغدادي، غانم بن محمد - بعد ١٠٢٧هـ . بخط محمد بن مصطفى سنة ١١٥٩ هـ .

٤٩٦٤ م
١

٢٦ ق   ٢٣ س   ٢٠,٥×١٤,٥ سم
نسخة وسط ،ضمن مجموع (ق ١- ٢٦)خطها نسخ حسن،بها آثار بلل،بآخرها فائدة .
الازهرية ٢: :٢٨٠ دار الكتب ١: ٤٦٦
١ - المخاصمات ،الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ .

٠٨٢
م

منظومة في البلاغة لابن الشحنة الصغير محمد بن محمد ٨٩٠هـ بخط خليل بن ابراهيم اللباني سنة ١١٦٠هـ.

٤ ق   ١٩ س   ٢١,٥×١٤ سم

٤٩٦٤ م
٢

نسخة وسط ، ضمن مجموع (ق ٢٧ - ٣٠)، خطها نسخ حسن، طبع مرات في مصر آخرها سنة ١٣٢٣هـ كما ورد في فهرس دار الكتب.

البلاغة العربية

كتاب النكاح ١	كتاب الطلاق ٥	كتاب النفقة ٥	كتاب العتاق ٦
كتاب الوقف ٦	كتاب البيع ٧	كتاب الشفعة ٢٣	كتاب الاجارة ١٢
كتاب الهبة ١٣	كتاب الوديعة ١٣	كتاب الغصب ١٤	كتاب الجنايات ١٥
كتاب الاقرار ١٥	كتاب الصلح ١٦	كتاب الرهن ١٦	كتاب المزارعة ١٦
كتاب المضاربة ١٧	كتاب الشركة ١٧	كتاب القسمة ١٨	كتاب الدعوى ١٨
كتاب الشهادات ٢٥	كتاب المأذون ٢٥	كتاب الحجر ٢٥	كتاب السرقة ٢٥
	كتاب الوكالة ٢٥	خاتمة ٢٥	

تجربة القلم

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه من لا معارض له في احكامه والصلوة على من ايده بالايات العظام وعلى اله واصحابه الخير الكرام وبعد فيقول الفقير الى الله الغني غانم بن محمد البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات جمعتها لبعض اخواني من القضاة بعد الالتماس تقريبا وكتابة والله العاصم عن الخطاء في الرواية والدراية وسميته ملجأ القضاة عند تعارض البينات

كتاب النكاح

اذا ادعت اختان نكاح رجل واقامت كل واحدة منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما وبين الزوج لان نكاح احدهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب للاولى منهما فقط ولم يدر من هي فينصف بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطء لا من قبلها وهذا اذا كان مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول اما اذا كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما ربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة بينهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وانما قلنا والزوج لا يدري به لان الزوج لو عين احديهما قضي بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى وفيه كلام ذكرنا هذه المسألة في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف اذا ادعى نكاح امرأة فانكرت فاقام البينة انها امرأته وادعت هي انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امرأته واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضى بنكاح الغائبة بالاجماع واما الحاضرة فعند الامام يقضى بنكاحها وعندهما لا يقضى بنكاحها [illegible] بوقف الامر الى ان تحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضى بانها امرأته ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة

وان

وان انكرت ذلك بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقائق وكذا لو اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة لا يقضى بنكاح الغائبة ويقضى بنكاح الحاضرة ولو اقامت الشاهدة بينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة خز انه اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المرأة انه بالفين واقاما البينة على ما ادعياه تقضى ببينة المرأة لانها تثبت الزيادة وان لم يكن لهما بينة فعند ابي ح ومحمد كل منهما [illegible] دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح وان حلفا لم يثبت واحد من التسميتين فتجب مهر المثل وعند ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي بشيء مستنكر شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي تزوجها على خمر او خنزير من الحقائق ولو اقامت امرأة البينة على رجل انه الميت كان تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه كان تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها من الفصول في تكذيب الشهود قاضيخان اذا ادعى اثنان نكاح امرأة واقام كل واحد منهما بينة على انها زوجته وهي ليست في يد احدهما لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المرأة فتكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم توقت البينتان اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما وان اقام الاخر البينة قضي بها لان البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمرأة تجحد فاقام البينة وقضي بها ثم ادعى اخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء الاول قد صح فلا ينقض [illegible] الا ان توقت شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطأ في الاول بيقين وكذا اذا كانت المرأة

جامعة الملك سعود عمادة شؤون المكتبات

في الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق من الهداية
ولو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح والدخول يقضي
له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضي لاحدهما وان بينا
النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت
احدهما ولم يوقت الآخر لا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضي لذي اليد ولذا
لو اقام وقتا احدهما ولم يوقت الآخر لان الذي لم يوقت اقام البينة على
النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته
او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا
فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد وترجح على بينة الخارج اذا شهدوا
على السبب لما اذا شهدوا على هذا الوجه كانت بمنزلة الشهادة على مطلق
الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود
انها امراته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير
منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد
كان ذكر الحكم وذكر السبب سوا بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب
كثيرة وليس بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب قاضيخان اذا قالت
البكر رددت عند تزوج ولي منك وقال الزوج بل سكتت فالقول لها عندنا
لانكارها لزوم العقد وقال زفر القول له تمسكا بالاصل ولو اقاما البينة
فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت [illegible] وهو السكوت ولو اقام الزوج
بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد
جعلت بينة الزوج لاثباتها اللزوم [illegible] المسئلة العناية شرح الهداية
ولو قالت امراة زوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل منذ
سنة فهي للذي [illegible] ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي
[illegible] قال ابو يوسف اسال الشهود بايتهما [illegible] ولو اقام الرجلان البينة

على نكاح بعد موتها يقضي لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت
الميراث وانه يحتمل الشركة ولو ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك
والدعوى المراة انها امراة هذا الرجل لرجل اخر واقام البينة على ذلك والرجل
يجحد قال [illegible] تقبل بينة الزوج المدعي ولو كانت المراة حين اقامت البينة على
الرجل انها امراته ادعاها [illegible] الرجل كانت البينة للمراة قاضيخان لو اقام كل
واحد من المسلم والذمي بينة [illegible] على نكاح امراة [illegible] يقضي للمسلم عندهما
وعند ابي يوسف يقضي للذمي من باب شهادة اهل الذمة من الوجيز
اذا ادعى نكاح امراة وهي في يد اخر [illegible] المراة للمدعي ثم اقام البينة بدون
التاريخ يقضي للخارج بحكم [illegible] ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ
شهوده وقد قام بينة على اقراره [illegible] كانا في وقت كذا وذكر وقتا بعد التاريخ
لبينة الخارج كان بينة الخارج اولى [illegible] تترجح بينة ذي اليد بها الا اذا اوفق
ذو اليد فقال تزوجتها قبل ان يتزوج الخارج ثم جددت العقد بعده [illegible]
فح لا تترجح بينة ذي اليد اذا تنازع اثنان في امراة كل منهما يدعي انه اولا
وهي في بيت احدهما كان اولى بها كما لو كانت في يده وكذا لو كان لاحدهما دخول
عليها لانها تكون في قبضته فان اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان
القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه يتبين ان الآخر غصبها [illegible]
اذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما يدعي انها امراته واقام البينة على
ذلك فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخهما سوا او ارخا على السوا ولكل واحد
منهما يد او لم يورخا ففي هذه الفصول الثلثة لا يقضي بالمراة لاحدهما لانهما
استويا في الحجة فيستويان في الاستحقاق وان ارخا على السوا الا ان لاحدهما
يد فيقضي له لان حجته ترجحت باليد وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
فصاحب التاريخ وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فصاحب اليد اولى
لان يده من جهة لان كل واحد منهما تلقى الملك من جهة واحدة فيكون [illegible]

بيده على ملكه اسبق فكان اولى وان اقرت لاحدهما والاخر تاريخ يقضي للذي
اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها فهو ايضا على هذا
ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما قضي له بالميراث
المفتوى قال في الخزانة ويجب عليه تمام المهر وان لم يدخل بها وان شاهد المسوا
فانه يقضي بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان
منه ميراث زوج ولو ادعى رجل اقام بينة على امراة انه تزوجها فالبينة بينة
الرجل ادعى انها امراته وام ولده بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة
وادعى الاخر انها امراته وام ولده منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك وانها
في يده واقام البينة فبينة الثاني اولى لانه اثبت سبق نكاحه وثبت كونها
في يده وثبت اقرارها له والكل موجب الترجيح اذا اقامت البينة على رد النكاح
عند البلوغ والزوج اقام البينة على السكوت تقبل بينة المراة لانها تثبت
الفعل وهو الاباء واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في الصحة النكاح وفساده
فادعى الزوج الفساد وادعت المراة الصحة واقاما البينة تقبل بينة من يدعي
الفساد ونسب الولد ثابت خزانه ولو اختلف الزوجان في قدر المهر قضي
لمن برهن وان برهنا قضي للمراة ان شهد مهر المثل للزوج بان كان مثل
ما يدعيه الزوج او اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المراة تثبت خلاف
الظاهر وقضي للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر
لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما
بان كان اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه تهاترتا لاستوائهما في الاثبات لان
بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى من الاخر
درر وعن رجل اقام على امراة بينة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت
هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان بينتها مثبتة
الدفع فهذه اكثر اثباتا رجل اقام البينة انه تزوج هذه المراة بالف واقامت

المراة البينة انه تزوجها على الفين فالمهر الف بخلاف ما لو اقام البايع البينة
انه باعها بالفين واقام المشتري البينة انه اشتراه بالف فالثمن الفين لان
النكاح لا يحتمل الفسخ وكل واحد يدعي غير ما ادعاه الاخر فتهاترت البينات
ويثبت النكاح لتصادقهما ووجب الالف باعتراف الزوج والبيع يحتمل
الفسخ فيجعل كانه اشتراه منه بالف ولانه اشتراه منه بالفين فينفسخ
الاول ويثبت الثاني وجيز ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال
الزوج تزوجتك على امتك هذه وهي ام المراة واقام البينة فالبينة بينة المراة
لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير ويعتق
الام على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت
المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المراة وهو عبد الزوج البينة
انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت البينة امها وهي امة
الزوج مع ذلك البينة انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب
والام ونصف مهرهما جميعا مهر لها ويسعى الولدان للزوج في قيمتهما ولو لم يكن
كذلك ولكن المراة اقامت البينة على انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج
البينة انه تزوج المراة بمائة درهم فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح بمائة
ثم ان اب المراة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان
القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر وان اختلف الزوجان
في المتاع الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له لو كان القول في ذلك
قول الزوج وان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا قضي ببينة المراة لانها
خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامراة واقامت المراة بينة ان الدار
لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها
بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضي بالدار والرجل
للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامة البينة على رق الرجل والرجل لم يقم

البينة على الحرية فيقضى بالحرية بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة
وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضي بحرية الرجل
ونكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار
صاحب اليد والمراة خارجية فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار
في ايديهما كانت الدار للزوج وان اقاما البينة يقضي ببينة المراة ولو اختلفا
في متاع من متاع النساء واقاما البينة يقضى بها للزوج ولو اختلفا في هذا
المتاع وفي النكاح فاقامت المراة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام
الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف درهم ونقدها فانه يقضي
بالرجل للمراة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما في الدار قلنا وان اقام البينة انه حر
الاصل يقضى له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج
الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء جميعا يقضى له بالحرية
ويقضى للمراة بالمتاع لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجية ولو ادعى
الزوج بعد وفاتها انها كانت برأته من الصداق في صحتها واقام الوارث بينة
انها برأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو
ادعت المراة البرأة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا واقاما البينة
فبينة المراة اولى ان كان الشرط متعارفا في الابراء وقيل بينة الزوج
اولى ولو اقامت المراة بينة على المهر على انه تزوجها [illegible] الى يومنا
هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة المراة
اولى من جامع الفتوى ادعى عبدا مثلا في يد رجل انه وهبه له وتصدق
عليه وقبض وادعت امراة ان ذا اليد تزوجها على ذلك العبد وقبضته وبرهنا
يحكم ابو يوسف بالعبد بينهما نصفين وللمراة نصف قيمته ايضا على الزوج
تتميما للمهر وعند محمد يحكم بالعبد لمدعي الشرا وللمراة بجميع قيمته على الزوج
ومحل المسئلة شرح المجمع في فصل ما يدعيه الرجلان ضيعة في يد امراة اقام

ايم

مجهولة في ملكيتها واقامت هي بينة على ان زوجها ملكها منها بمهرها
منذ عشرين سنة فليس بدفع من باب البينتين المتضادين من المنية

كتاب الطلاق اذا خالع امراته ثم اقام بينة انه كان مجنونا وقت الخلع
واقامت المراة بينة على كونه عاقلا وقت الخلع فبينة المراة اولى وكذا اذا
كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان وقت الخلع واقامت
المراة بينة انه كان عاقلا فبينة المراة اولى من المنية وعندي ان الاصل في ذلك
ان بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او معتوه العقل
رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امراته وشهد اخران انه
طلقها قبل الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى
وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى من فصل الدعوى تخالف
الشهادة من دعاوي قاضيخان ادعت امراة نكاحا على الرجل فقال الرجل لا
نكاح بيني وبينك فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة انها
اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط
او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على
انها اختلعت منه قال رضي الله عنه كان ينبغي ان لا تسمع بينته من باب
ما يبطل دعوى المدعي قبل الفصل من دعاوى قاضيخان وفيه ايضا امراة
ادعت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث
وجحد الابن فاقامت البينة ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها
ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته تقبل بينة الابن في الصحيح وان كان الابن
قال حين ادعت لم تكن تزوجها ولم تكن زوجته قط لا تقبل بينته وفيه
ايضا امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج
يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما عرفت انها تزوجت بالمحلل وحل
له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع ولو قال للمراة ان شربت مسكرا

بغير الانكار لما مر لكن لما قامت البينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة
انه كان باذنها فبينة المرأة اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية برهن
على نكاحها فبرهنت انه خالعها ينبغي لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط
وقد وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع ويرد بينتها جامع الفصولين وفيه
ايضا برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت المرأة انها بعد هذا التاريخ
بثلاثة اشهر نكاحها عليه وليست بامرأته هذا دفع صحيح حتى يحلف انه
لم يرد به الطلاق فلو نكل ينبغي ان يفرق **باب النفقة** اذا ادعى الزوج الاعسار
كان القول قوله وعليه نفقة المعسر الا اذا اقامت المرأة بينة على انه موسر
فانه يقضى عليه بنفقة الموسر وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى قاضيخان
ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان بعد
فرض القاضي كان القول قول الزوج وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى لانها
تثبت الزيادة خزانة واذا بعث الى امرأته بثوب فقال الزوج هو مهر او قال
هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم
فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج الا ان تقيم المرأة
البينة على انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج
وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقراره كان البينة البينة الاب اذا انفق
مال ولده الغائب على نفسه بحضرة الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق
وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان
القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه
يثبت امرا عارضا قاضيخان رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض
له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام
المدعى عليه البينة على رجل آخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر فالبينة بينة
الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة

ويبطل بينة الآخر من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضيخان **كتاب
العتاق** ولو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملكا لابينا الى يوم الموت
ونحن الوارثون فاقام العبد بينة اني كنت ملك فلان آخر واعتقني تقبل
بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك لان ملكه شرط
عتقه لا ينتصب خصما في اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى اني كنت عبد
فلان واعتقني وقضي به ثم اقام آخر البينة انك عبدي لا تقبل لان ذلك
القضاء قضاء على الناس كافة وصار كان الناس حضروا وادعوا العتق واقام
البينة عليهم فانه لا تقبل كذا في مشتمل الاحكام لو ادعى قنا في يد آخر فقال
ذو اليد هو ملكي وحر بنيه واقاما البينة فبينة ذو اليد اولى بالاتفاق جامع الفتوى
اذا اقام عبد البينة على المدعي في يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام
المدعي في يده البينة انه لفلان الغائب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق
فان قدم فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى
ولو اقامت الجارية البينة على رجل زوجها انها لم اعتقها واقام آخر البينة
انها له اعتقها الذي في يديه كان العتق اولى عبد في يد رجل اقام البينة انه
عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قالوا
الولادة اولى رجل اعتق امته ثم تخاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى
اعتقتني قبل الولادة والولد حر فقال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد
رقيق ذكر الناطفي انه ان كان الولد في يديها كان القول قولها وقال ابو يوسف
ان كان الولد في يديها فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب
الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى
قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك نص في الكتابة
واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى
عن محمد عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول

قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينة العبد
اولى ولو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد رجل مات وترك
مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه معتق الميت فانه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له
واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في الولاء الاصل ان البينة بينة البنت
من دعاوى قاضيخان امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو
عاقل واقام الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى [illegible]
امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام آخر البينة انها ولدت
منه وهو كان يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهو للذي في يده من دعاوى قاضي
خان اذا اختلف المولى مع المكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب
مع يمينه عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان ويفسخ الكتابة وان
اقام البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا ادعى شخصان ولاء ميت
وبرهن كل منهما انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما بجواز اشتراكهما
فيه كما في الملك درر غرر اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة وفسادها
فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ومن بيوع تتمة الفتاوى
ولو قال المولى كاتبتك على نفسك دون مالك وقالت المكاتب عليهما او اختلفا
في مدة التنجيز فالقول للمولى والبينة للعبد وجيز

كتاب الوقف

دار في يده برهن احد انها وقفت عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان
ارخا فللسابق والا فبينهما نصفان وقف بين اخوين مات احدهما فبقي في يد
الحي واولاد الميت ثم الحي برهن على واحد من اولاد الآخر ان الوقف بطنا بعد
بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن
الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق علينا وعليك [illegible] فبينة مدعي
الوقف بطن بعد بطن اولى [illegible] القضاء بالوقفية قبل ان يكون
قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي
على وقفيتها ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه جامع فتاوى
وفي مشتمل الاحكام منقولا ذخيرة لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك
وحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعد على الوقف لا يسمع لان المتولي
صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف تقبل
بينة مدعي الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك [illegible] وفيه
ايضا ادعى [illegible] دار بيده [illegible] وقف على مسجد كذا وحكم به ثم ادعى
فلو ادعى متولي آخر على هذا المدعى انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر تقبل
اذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف وفيه ايضا ادعى على رجل
ان هذه الدار التي في يده وقف مطلق وذو اليد ادعى ان بائعه اشتراها من
الواقف واقاما البينة فبينة الوقف اولى ثم اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على
الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى وفيه ايضا متولي الوقف ادعى على
وارث واقفه ان الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام الوارث
بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف فبينة الفساد
اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل وغيره فبينة الصحة اولى ادعى
على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بائعه
اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى وقيل ان اثبت
ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى من باب البينتين المتضادتين
من القنية

كتاب البيع

اذا اختلف المتبايعان لاحدهما يدعي الصحة
والآخر يدعي الفساد شرطا فاسدا او اجلا فاسدا كان القول قول مدعي الصحة
والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد
لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر
يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول
من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية

صورة فتوى
في بستانه جاريه في ملك زيد اذا
وقفه في مرض موته على ابن امراته [illegible]
عمرو وابن ابنه بكر ومن بعدهما على اولاد
واولاد اولاد اولاد اولاد اولادهما
ثم من بعدهم اذا انقرضوا جميعهم عاد وقفه
على الفقراء المحتاجين [illegible] وحكم القاضي ايده
الله بصحته ولزومه ثم مات زيد وال
الوقف الى عمرو وبكر ثم مات عمرو وثلث
تركته واف بالوقف المزبور ويحصر ارثه
في زوجة هي زينب وبيت المال
فهل يمضي حصته وقفه على الصحة ولا
يكون البستان من تركته افتونا
الجواب والله اعلم
نعم يمضي وقفها على الصحة ولا يكون
البستان من تركته حيث [illegible]
ما ذكر [illegible] في الهداية وفتاوى [illegible]
[illegible] الاسلام المرحوم يحيى افندي [illegible]
والله سبحانه واعلم
[illegible]

المقول قول من يدعي الفساد فان ادعي احدهما البيع عن طوع والآخر عن كره
اختلفوا فيه والصحيح ان المقول قول من يدعي الطوع والبينة بينة من
يدعي الكره وقال بعضهم بينة الطوع اولي المستحق اذا اقام البينة علي
الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة علي البعض بالبينة والقضا
ثم ان المرجوع عليه اراد ان يرجع علي البايع فقال ان هذا الحمار نتج علي ملك بايعي
وليس لك حق الرجوع عليه واقام البينة علي ذلك تقبل وان كان بحضرة المستحق
وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه ولو اقام
المستحق بعد ذلك بينة علي النتاج عنده لا تقبل لان البينتين علي النتاج
اذا وجدنا تقبل بينة ذي اليد فهمنا ظاهر لان ذا اليد كان هو البايع فكانت
بينته اولي رب الدين اذا اقام البينة علي ان الورثة باعوا عبدا من التركة
والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة انا باعنا هذا العبد حال حيوته
واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولي لانه يثبت الضمان عليهم
وهم ينفون والبينات للاثبات ولو ادعي الخارج انه اشتري الدابة من فلان
نتجت في ملكه واقام صاحب اليد البينة انه اشتري من رجل آخر وانه ولد
ولد في ملكه يقضي لصاحب اليد اذا ادعي المشتري بيعا باتا والبايع بيع
الوفا فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفا اذا اقام
البايع البينة علي البيع والمشتري علي الاقالة فبينة الاقالة اولي لبطلان بينة
البيع باقراره مدعي الاقالة مشتمل الاحكام عبد في يد رجل اقام البينة علي رجلين
انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف
درهم ذكر في المنتقي انه يقضي ببينة الذي العبد في يديه من فصل دعوي
المنقول من دعاوي قاضي خان وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجلين
كل واحد منهما البينة انه باع من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان
العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا علي اقراره فان مات العبد في يد المشتري

فعليه

فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا علي معاينة البيع والقبض فان كان
العبد قايما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا
اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون
في الغصب كذلك وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجل البينة علي رجلين
انه باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من المدعي في يديه
بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه اذا اقام بينة انه باعه منه
كذا في مكان كذا فاقام المشهود عليه شاهدين انه لم يكن ذلك اليوم في
ذلك المكان المدعي ذكر الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة
لانها قامت علي النفي لان قولهما كان في موضع كذا نفي صورة ومعني وقولهما
كان في مكان كذا ان كان اثباتا فهو نفي معني لان المقصود نفي ما قامت عليه
البينة الاولي من شهادات التتمة ولو اقام بينة علي دار في يد رجل انه اله
اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقده الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا
اودعها اياه فلا خصومة بينهما من دعاوي جامع الفتوي وصي باع كرم
الصغير وبلغ الصغير وادعي غبنا واقام بينة علي ادعاه واقام المشتري
بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولي باع ضيعة
ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام بينة
انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري وقيل بينة الابن اولي ولو اقام البايع
بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة
المشتري اولي لانه يثبت العارض باع ملك الغير وسلم ثم ادعي المالك الرد
حين سمع وادعي المشتري الاجازة واقام البينة فبينة المشتري اولي لانها
ملزمة اقام احد الخارجين البينة انه اشتراه من فلان وقبضه والآخر بينة
انه له فهو بينهما نصفان من شهادات جامع الفتاوي دار في يد زيد ادعي
عمرو انها ملكه باعها زيد من بكر بمائة دينار وادعي بكر انها ملكه باعها منه

عمرو بالف درهم واقاما البينة قال ابو يوسف رحمه الله يقضي بالدار بينهما
ملكا بغير بيع ولا شي من الثمن وعند محمد رحمه الله يقضي بالملك والبيع
لكل واحد في النصف بنصف الثمن حقايق عبد في يد رجل ادعى اثنان كل منهما
انه اشتراه منه واقاما بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف
العبد بنصف الثمن الذي تشهد به بينته ورجع بنصف ثمنه ان كان دفعه
وان شاء ترك وان ارخا فهو للاسبق تاريخا وان لم يذكرا تاريخا او ارخ
احدهما ولكن العبد في يد احدهما فبينة ذي اليد اولى وان لم يكن في ايديهما
بان كان في يد ثالث وارخ احدهما فبينة المورخ اولى من باب دعوى الرجلين
من الدرر وكذا لو ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشرة سنين والاب ميت
للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ
لا تسمع قال صاحب القنية والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه
كان يحفظ لان زمان الموت لا يدخل تحت القضا ولو ادعى عليه ارضا واقام
البينة فقال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكني كنت
صبيا وقال بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى باع ارضا فادعى
اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه فيها وقال المشتري بل عاقل
واقاما البينة فبينة المعتوه اولى من دعاوى جامع الفتاوى اذا اختلف
المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اكثر منه او وصفه
بان ادعى البايع انه بدراهم رايجة وادعى المشتري انه بدراهم كاسدة او جنسه
بان ادعى البايع انه بالدنانير وادعى المشتري انه بالدراهم واختلفا في
في قدر المبيع ان اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه حكم لمن
برهن وان برهنا حكم لمن يثبت الزيادة لان البينات للاثبات وان اختلفا
في الثمن والمبيع جميعا بان قال البايع بعت العبد الواحد بكذا وقال
المشتري لا بل بعت العبدين بالف وحجة البايع في الثمن وحجة المشتري

في المبيع اولى يعني يحكم للبايع بالفين وللمشتري بعبدين اول باب التحالف
من دعاوى الدرر وكذا واقام البايع البينة انه باعه نصف داره معينا
بالفي درهم واقام المشتري بينة انه اشترى منه نصفها مشاعا بالف درهم
يقضى بالنصف المعين بالفي درهم وبنصف النصف الباقي مشاعا بخمسماية
من دعاوى الوجيز رجل في يده عبد ودار اقام رجلان كل واحد منهما
البينة انه اشترى منه الدار والعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما
يقضى بالدار بينهما وبالعبد بينهما وان كان الدار في يد واحد منهما قضى
القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده
شهدوا له بقبض الدار قضى له بالدار وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له
والعبد للاخر على كل حال سوا كانت الدار في يدهما او في يد البايع او في
يد احدهما او شهد الشهود للاخر بقبض الدار ولو ارخ احدهما واطلق
الاخر وان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر وان
ارخ احدهما وللاخر يد يقضى بالدار لذي اليد وكذا لو كان بغير المورخ
قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض
مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما
واطلق الاخر يقضى بينهما بالدار وبالعبد بينهما رجل في يده دار ادعى رجل
انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغايب
بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى
من البيع والايداع او علم القاضي ذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في
البيع والايداع ولم يعلم القاضي فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى
من البيع والايداع لا تقبل بينته وان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب
فاقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشرا
اكثر من سنة وان حضر الغايب بعدما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي

للمدعي فاقام المدعي بحضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينة صاحب اليد
باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه
نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف
المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف بخمسماية درهم
ولو اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري
البينة انه اشترى منه النصف مقسوما بماية درهم فان القاضي يقضي له
بعشرة النصف الذي لم يدع شراه بخمسماية درهم ببينة البايع عليه واما النصف
المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر
الباقي من هذا النصف بخمسماية درهم ببينة البايع لان بينة البايع فيه
قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في
يده بالف درهم ورطل خمر وهو ملكه واقام رجل اخر البينة انه باعه من
الذي في يده بالف درهم وخمر وهو ملكه والذي في يده ينكر دعواهما
قال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يده
لكل واحد منهما نصف قيمته عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد
منهما البينة انه باعه من الذي في يده بماية على ان المشتري بالخيار فيه
وقتا معلوما والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في
يديه العبد يكون بالخيار يدفعه اليهما ان شاء وعليه ثمنه للاخر ولو
كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي
في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما
البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن قيمة
العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار ولو انهما اقاما البينة على
البيع ولم يختارا امضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل
واحد منهما ولو ان قضى القاضي بالبيع والمشتري بالخيار لم يفرق الصفقة

فان يقضي القاضي بينهما بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختارا
نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اختار نقض البيع قبل قضاء القاضي
لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار
الاخر نقض البيع كان للذي في يده بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف
الثمن وان شاء ترك رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها
من ذي اليد بالف وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي
قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال تقبل بينة ذي اليد وابطل
البيع وانكاره البيع لا يبطل بينة على الرد سوا كان المدعي قال في انكاره لا
بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لا يمكن جحده ان يقول لم يكن بيننا بيع الا
ان المدعي ادعى هذه الدار فيها فردها فعلى قول الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق
وان لم يذكر محمد ذلك رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له اشتراه من
ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول
هو عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له
فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي يقضي له بتلك البينة
ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه
ملكه كان اودعه الذي في يده تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه
ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم حضر المقر له ثم
اقام شاهدا اخر وهذه المسئلة الاولى سوا في جميع ما ذكرنا والثالثة
لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه وانه
يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضى له ويكون ذلك
قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يده
لا تقبل بينته رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة ان

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

المدعي باع هذه الدار من فلان الغايب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا
يثبت الشرا في حق الغايب الا ان يشهد الشاهدان ان المدعي باعها من فلان الغايب
وقبضها الغايب منه وان في يد رجل جاء اخر وادعى ان الدار كانت لابيه فلان
توفي وتركها ميراثا له وطلب التسليم فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعي
بينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان
ابيه اوصى بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعي عليه
حين ادعى الدفع اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي على ما ادعى
اقام هو البينة انه اشتراها منه في صحته لا تقبل دار في يد رجل ادعى رجل انه
اشتراها منه بالف فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة اقام ذو اليد البينة
على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته ويحمل البيع بينهما وكذا لو كان لم يجر بيننا
بيع فلما اقام المدعي البينة على الشرا اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل
بينته ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم وقال ذو اليد
لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشرا وقضي له بالجارية وجد بها عيبا
واراد ان يردها على المقضي عليه فاقام المقضي عليه انه بري من كل عيب بها لا
تقبل بينته وعن ابي يوسف انه تقبل دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان
احدهما اكبر من الاخر ادعيا انها كانت في يد ابيهما لابيهما مات وتركها ميراثا لهما
واقاما البينة فقال المدعي عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر
ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر وانكر الوصي ايضا فاقام
المدعي عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة
الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة امه او من جهة
القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لان … اقرار منه وصحة ثبت
الوصاية باقراره ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ابيه ادعى الابن فقال ذو اليد
ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو

عليها

يكتبها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته انه كان
اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط
او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد
البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته رجل ادعى انه باع هذه
الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعي عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي
البينة على ما ادعاه اقام المدعي عليه البينة انه اشتراها وكيل فلان فتسمع
دعواه رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعي عليه كان احدث يده عليها
بغير حق ثم مات وتركها في يده وانه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام
المدعي عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا
وتقابضا ثم مات مورثه وتركها ميراثا منه فادعى المدعي له في دفع دعوى المدعي عليه
ان مورث المدعي عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا
كان بيع الوفا اذا رد على الثمن عليه ان يردها اليه واقام البينة على ذلك
قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يسمع منه هذا الدفع من
دعاوى قاضي خان ادعيا شيا في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشرا الصحيح
منه والاخر بينة على الشرا الفاسد فبينة الصحة اولى ادعى انه اشترى
هذه من فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان
الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه الحق لي في هذه الضيعة واقام
بينة هذا دفع ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعي عليه
بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي مني يسمع باع ارضه من رجل
ثم باعها من اخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا عنده وقت
شراء الاول فكان باطلا فاقام الاول البينة ان ذلك كان مقضيا وقت الشرا
لم يسمع وفي ... فيسمع ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة
ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها بوصيه بمثل القيمة واقام المدعي

بينة ان قيمته زيادة على ما ابينه ذو اليد فتقبل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال
كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى من دعاوى المضية ادعى ملكا مطلقا
برهن فبرهن ذو اليد انك اشتريته مني ثم اقلتناه لا يندفع اذ كل منهما ادعى
ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذو اليد لو ادعى انه
اشتريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك لابيه الى موته فبينة الاول اولى
جامع الفصولين عبد في يد رجل اقام الخارج البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي
درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في
المنتقى انه يقضي ببينة المدعي في العبد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه
عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه
عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضي بالعبد
لمدعي اليد دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام المدعى في
يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراه من المدعي ووكلني بها
تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة دار في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما
البينة انه اشتراها من مدعي اليد بكذا ونقده الثمن وهو منكر يقضي بالدار
بينهما نصفين ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء وان ارخا واحدهما اسبق
فهو اولى وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ
احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولى وان ادعيا الشرا كل واحد منهما
من رجل آخر انه اشتراها من فلان الاخر وهو يملكها واقام الاخر البينة
انه اشتراها من فلان الاخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا
فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وان ارخ احدهما دون الاخر
يقضى بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما قبض فالاخر اولى هذه دعاوى قاضيخان
ولو استحق المبيع قبل القبض فاقام البايع او المشتري البينة ان البايع
اشتراه من استحق وقبضه تقبل بينته وان لم يجد بينة تنقض كما في

البيع بينهما ورد الثمن على المشتري ثم وجد البايع البينة لا ينتقض نقضه
ولو كان الاستحقاق بعد نقض البيع نقض النقض من استحقاق الوجيز
ولو قال البايع بعتك هذه الجارية بهذا العبد فقال المشتري لا بل بالف
واقام البينة تقبل بينة البايع لانهما اختلفا في الثمن فانه حق البايع وحكم
بينة مظهرة نقصه حكم اشترى عبدين فقبض احدهما وهلك الاخر ثم اختلفا
في قيمتهما فالقول للمشتري ولو مات احدهما عند المشتري في عيب
ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبايع والبينة له ايضا اقام البايع البينة
ان المبيع هلك في يد المشتري واقام المشتري البينة انه هلك في يد البايع
فالقول للمشتري والبينة للبايع وكذا لو اختلفا في استهلاكه اي كونه المقتول
للمشتري والبينة للبايع ولو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض
في المدة فالقول لمن له الخيار او يدعي الفسخ او الاجازة والبينة بينة الاخر وان
اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة ايهما كان والبينة لمدعي النقض
ولو كان الخيار لهما واختلفا في النقض والاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض
والبينة للاخر لان احدهما ينفرد بالنقض ولا ينفرد بالاجازة وان اختلفا
بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة والبينة لمدعي النقض من باب
الاختلاف في البيع من الوجيز اختلفا في المسلم فيه او جنسه او
صفته او زراعته او اختلفا في راس المال تحالفا وترادا وان اقام
احدهما البينة يقضى له وان اقاما البينة يقضى لرب السلم ولو اختلفا في راس
المال واقاما البينة يقضى لرب السلم لان بينته تثبت الزيادة في راس
المال ان اختلفا في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب انه لم يمض وان
اقاما البينة قبلت بينة المطلوب لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف
في السلم منه ايضا **كتاب الشفعة** اذا اختلف الشفيع والمشتري
في قدر الثمن فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما وعند

ابي يوسف البينة للمشتري ولو هدم المشتري البناء فاختلف هو و
الشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه والبينة ايضا بينته علي
قول ابي ح هكذا قال محمد لانها تثبت زيادة في ثمن الحصة وقال ابو يوسف
علي قياس قول ابي ح البينة للشفيع لانها موجبة للتسليم علي المشتري
وبينة المشتري غير موجبة شيا علي الشفيع ولو قال المشتري انا بنيت
البناء ثم اشتريت العرصة [illegible] في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما
جميعا فالقول للشفيع مع يمينه [illegible] والبينة بينة المشتري عند
ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولي ولو قال المشتري نقضت هذا
البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري وان اقاما
البينة فبينة الشفيع اولي دار في يد رجل اقام البينة ان فلانا اودعها
اياه واقام شفيعها البينة انه اشتراها من [illegible] يقضي له بالشفعة
لان ذا اليد انتصب خصما للشفيع بدعوى الفعل عليه فلا يندفع الخصومة
عنه باحالة الفعل الي غيره

كتاب الاجارة

اذا ادعي المستاجر
انه استاجرها بعشرة دراهم ليركبها الي موضع كذا فقال الموجر استاجرتها
بعشرة الي نصفه واقاما البينة [illegible] المستاجر [illegible] الخيار اذا هلكت
شاة فقال رب الغنم [illegible] ان ترعي في غير الموضع الذي هلكت
فيه وقال الراعي لا بل [illegible] ان ترعي في ذلك الموضع فالقول لرب
الغنم مع يمينه وان اقاما البينة فبينة الراعي اولي تتمة الفتاوي دار
في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد [illegible] اقام البينة انه اداره اجرها
للذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه [illegible] والذي في يديه ينكر
دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان منه
عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما
عشرة دراهم من دعوى [illegible] دعاوى قاضي خان ادعي علي رجل

انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب حتى ان يستاجر منه حانوتا
واقام بينة واقام الموجر بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولي من
الكراهة [illegible] الاحكام [illegible] باب المستاجر [illegible] الموجر
والمستاجر فالقول لرب [illegible] وان اقاما البينة فبينة المستاجر
اولي وجيز رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر
بعد حتي اختلفا فادعي المستاجر ان الاجرة خمسة دراهم وقال الآجر عشرة
دراهم فانهما يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوي صاحبه ويبدا بيمين المستاجر
فان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما البينة يقضي ببينة الاجر لانه يثبت حق نفسه واذا قال
المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الاجر لا بل شهرا واحدا بعشرة
دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا قبلت بينة المستاجر
وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا وفي الاجر والمسافة فقال الاجر
اجرتكها الي القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الي الكوفة بخمسة
دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا يفسخ العقد بينهما فايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي بزيادة الاجر ببينة
الآجر ويقضي بزيادة المسافة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوي
يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان [illegible] كله دراهم او دنانير فان
اختلفا في الجنس فقال الاجر اجرتكها هذه الدابة الي القصر بدينار
وقال المستاجر لا بل الي الكوفة بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما البينة يقضي الي الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر
علي المنتصف من [illegible] الي الكوفة يقضي الي القصر بدينار ببينة الاجر
ومن القصر الي الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو دفع الي الصباغ ثوبا
ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته

بدرهم وقال الصاحب المنوب بدرهمين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما فالترجيح
ببينة الصباغ رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمد بخمسة دراهم وقال الراكب
استاجرتني لاحفظ السكان الى آمد بعشرة دراهم على كل واحد منهما ان يحلف للآخر
لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت بينة الراكب وهو ملاح اولى ويقضي
له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة رجل قال لآخر
انى اركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني
لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فان حلف كل منهما فلا يجب لهما شيء
وان اقاما البينة كانت البينة صاحب البغل من قاضيخان

كتاب الهبة

ولو زنت امرأة او سرقت وقصد زوجها قطع عضو منها او يطلقها على
مالها فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعيا ولا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو انكر
الزوج بذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى من جامع الفتاوى
ادعى هبة عين وقبضه من ذي اليد وادعى آخر ان ذا اليد رهنها اياه وقبض
وبرهنا فبينة مدعي الرهن اولى هذا اذا لم تكن الهبة مشروطة بعوض وان
كانت مشروطة فبينة مدعي الهبة اولى من دعاوي شرح المجمع ولو ادعى
رجلان اقام احدهما البينة على الصدقة والقبض من رجل وآخر اقام البينة على
الصدقة والقبض من ذلك الرجل سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة
عند ابي حنيفة لا يقضى بشيء وعندهما انه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم
لا يقضى بشيء عند الكل في اول فصل دعوى الملك بسبب من دعاوي قاضيخان
رجل مات وترك ما لا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة انها للمورث
وهبها منه في الصحة وقبضه وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض كان القول
لمن يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فبينة مدعي الهبة في الصحة اولى
في آخر فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد من دعاوي قاضيخان
والله اعلم

كتاب الوديعة

رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل

ادعى

وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام
البينة فاقام الذي في يديه الوديعة بينة ان الموكل اخرجه عن الوكالة
ذلك بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه ادعى
دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي
لفلان ولم تقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام
المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة لفلان عنده تبطل دعوى المدعي في
النصف وهو يبطل في الكل قال بعضهم قال رضي الله عنه وفيه نظر
اشار في الجامع الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان انه دفعت عنه دعوى
المدعي فاحضر فلان فسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه
على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته وتندفع
خصومة المدعي من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوي
قاضيخان ولو قال ذو اليد انه في يدي ولم يزد فبرهن المدعي على انه له
ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال الدار في يدي الا انه وديعة
يسمع جامع الفصولين اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد
ما جحد المودع واقام المودع بينة على الضياع فهذه المسئلة على وجهين
الاول ان جحد المودع بان يقول للمودع لم تودعني في هذا الوجه
المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء شهدوا على الضياع
قبل الجحود او بعده والوجه الثاني ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة
بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع قبل الجحود
فلا ضمان من مشتمل الاحكام لو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت
عندي وانكر المودع او قال لا بل انت اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة
بينة ايضا لان بينة المالك قامت على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل

وجين ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا مني والاخر ادعى
هذا الشي وديعة عندك وبرهنا يقضي بينهما المستوي فان قالوا الموضع
انه جحد الوديعة صار غاصبا من حيث من باب دعوى الرجلين ولو اقام احدهما
البينة على الايداع فيما في يد مالك واقام الاخر البينة على الملك المطلق يقضي
له على الايداع من باب ترجيح البينات من دعاوي الوجيز رجل ادعى دارا في
يد به رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد
البينة انها لفلان الغايب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه الخصومة
من فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضي خان **كتاب الغصب** اقام
الغاصب البينة على رد المغصوب الى المالك واقام المالك البينة على ان الغاصب
اتلفه ضمن الغاصب اقام المالك انه مات المغصوب عند الغاصب واقام
الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى من غصب الوجيز
ولو اقام احدهما البينة على الغصب فيما في يد ثالث واقام الاخر البينة على
الملك المطلق يقضي لمدعي الغصب من باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز
رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام الاخر البينة
على ان هذا المدعى عليه اغتصب هذه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي
ح هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت
الاول وفي قياس قول ابي يوسف لمن اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن
للاخر شيئا من فصل دعوى المنقول من قاضي خان وفيه ايضا رجل غصب
من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وبعد ما اقام الغاصب
ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب وكغصب في
يده ويامره القاضي بتسليم المغصوب الى المدعي ثم يقيم البينة بعد ذلك
على ما ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى ان البينة حاضرة اقبل بينته واقرت
المغصوب في يديه ولو كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب

هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها
اولى ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة
ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال محمد
يقضي ببينة الغاصب اذا قال صاحب الارض غصبتها مني مبنية وقال
ذو اليد غصبتها مني بنية ثم احدثت البناء واقاما البينة كانت بينة الغاصب
اولى من دعاوى قاضي خان **كتاب الجنايات** لو جرح رجل انسانا ومات
المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة
انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى والاصل في ذلك
ان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء من شهادات الذخيرة
والغرر ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه
في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقام البينة انها
صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب
فبينة الصحة اولى مشتمل الاحكام رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام
البينة فادعى القاتل ان المقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي يامر
باحضاره واحضار ... القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل
ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان
الرجل جاحدا ويبطل القصاص من باب دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى
قاضي خان ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضرب به
الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل
بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي مقصودا من باب تهاتر الشهادة من
القنية **كتاب الاقرار** لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في
الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له
من شهادات مشتمل الاحكام اذا ادعى المقر له الاقرار عن طوع والاخر عن كره

بينة الكره من اكراه مشتمل الاحكام رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له
واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام المدعى عليه بينة ان
المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه ان شهدوا انه اقر قبل القضاء
بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء من فصل
تكون بينة الشهود من قاضيخان رجل ادعى على رجل الفا واقام البينة وقضى القاضي
بالمال ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس عليه شيء
يبطل عنه المال من فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضيخان دار في يد رجل
ادعى انه ورث هذه الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان
الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبينة المدعي دعواه
من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى قاضيخان رجل ادعى
عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام
المدعى عليه البينة ان المدعي استوهبه منه بطلت بينة المدعي وسقط
الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له
فبطلت البينتان لمكان التعارض فترك العين في يد ذي اليد من باب ما
يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضيخان ادعى عينا في يد رجل فاقام ذو اليد
بينة على اقرار الخارج انها ليست له واقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه
له تهاترتا ويقضى لذي اليد من معاوى جامع الفتوى ادعى على رجل عشرة
دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي
بينة انه كان اقر لي بعشرة دنانير بعد ما ابرأني اياه قيل لا تقبل بينة المدعي في
دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني تصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان
ذكر الخصم القبول وانه صدقني في الابراء لا يصح والا يصح من باب البينتين
المتضادتين من القنية ادعى عليه ضيعة واقام بينة قبل القضاء ادعى
ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة واقام بينة وقضى القاضي

له بالنصف وسلمه اليه ثم اقام رجل آخر بينة اني اشتريت جميع هذه الضيعة
من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلاثة اشهر فقبل القضاء له اقام ذو اليد
دفعا بينة ساطعة ان المدعى عليه اقر قبل شرائك بسنة انه لا حق لي
في هذه الضيعة ودفع القاضي بطلان دعوى البيع فلا يبطل حكمه في النصف
الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال الباقري وجه الوبري لا يبطل
بدفع الا انه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يحدث له الحق من باب الدفع
في الدعوى من القنية وفيه ايضا ادعى عليه مالا معلوما واقام المدعى عليه بينة
على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك
رجل في يده دار فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد
هذه الدار كانت لابي قط ولم يكن فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه
اقام ذو اليد البينة ان اباه اقر في صحته انها له قبلت بينته من باب ما يبطل
دعوى المدعي قبل القضاء **كتاب الصلح** اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع
وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى من شهادات القنية رجل ادعى عينا
في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي
على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالب ببدل
الصلح الى البينة وقال اقيم البينة انه مورثي اداك هذا المال ودعواك باطل
ولم يقع الصلح صحيحا ان كان مدعيا الايفاء قبل الصلح يسمع الدفع اما لو اراد
بعد الصلح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع مشتمل الاحكام **كتاب
الرهن** اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول
للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر
الراهن الرد واقاما البينة فالبينة للراهن قال الراهن رهنتك هذه العين
وقبضت مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر او قال بل رهنتني عينا اخرى
فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن وان كانت العين هالكة فالبينة

للراهن اذا كانت قيمته مثل دينه الراهن وجبرا ولو اختلف الراهن والمرتهن
فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعد ما قبضت بحكم
الرهن فالقول قول الراهن والبينة بينته ايضا ولو قال المرتهن هلك في يدك
قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن ثمة
المتساوي ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول
قوله والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال المرتهن
رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا
فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعور خمسمائة
نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار
ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن
بالالف الا ما يساوي الفا واكثر والبينة ايضا بينته قاضيخان ولو اقام
المرتهن البينة انك رهنته عندي ثوبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى
من باب البينتين المتضادتين من القنية **كتاب المزارعة** رجل دفع
ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع
شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول
لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان
فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام
البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة
وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة وايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد
اخرجت الارض زرعا واختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه
ولا يتحالفان فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة من
لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا

ج ز ح

ليزرعها ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب
البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الخارج بل شرطت لي نصف الخارج
كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الاخر وان لم تخرج الارض شيئا
بعد المزارعة فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض
شرطت لي عشرين قفيزا وعلي لك اجر الارض كان القول قول المزارع لان
رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة
بينة المزارع ايضا قاضيخان ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها
بان ادعى احدهما النصف وادعى الاخر اقفزة معلومة فالقول لمدعي
الفساد قبل المزارعة وبعدها القول لصاحب البذر ادعى الفساد او الجواز
والبينة بينة مدعي الجواز في الحالين ولو كان البذر من رب الارض فقال شرطت
لك النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال العامل النصف فالقول للعامل
والبينة لرب الارض سواء اختلفا قبل المزارعة او بعدها وجيز ولو اقام
البينة على ارض فيها زرع وقضى القاضي بالارض والزرع ثم ادعى المدعى عليه
الزرع له واقام البينة انه زرعه ببذره قبلت ولو ادعى ارضا فيها اشجار
واقام البينة فقضي له ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كانوا
شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس ايضا
لا تسمع دعواه جامع الفتوى **كتاب المضاربة** ولو قال رب المال
هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان قبل ما تصرف فالقول
لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول
له ولا ضمان عليه اي القابض ولو اختلفا في قدر ما شرطا من الربح للمضارب
فالقول لرب المال مع يمينه والبينة بينة المضارب ولو قال رب المال دفعت
مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب اسميت لي تجارة بعينها فان
كان قبل التصرف لا يكون المضارب في العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول

فالقول للمضارب والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة
واختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال
المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول
للمضارب والبينة لرب المال [illegible] ولو اختلف المضارب ورب المال
بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال
قبض راس المال كان القول قول رب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة
المضارب ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب
لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد
لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت
على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب
شرطت لي مائة درهم اولم يشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب
المال لان المضارب يدعي اجرا في الذمة وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة
بينة المضارب لانها قامت على اثبات الاجر في ذمة الآجر ولو قال المضارب
اقرضتني وقال رب المال مضاربة او وديعة كان القول لرب المال وان
اقاما البينة فالبينة بينة المضارب من مضاربة قاضي خان اذا اختلف
رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعدما
اقتسمنا وانكر رب المال كان القول لرب المال وان اقاما البينة اقام
رب المال على ان المضارب اقر [illegible] راس المال واقام المضارب
البينة على اقرار رب المال [illegible] راس المال فهذا على وجوه ان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق من الاخر [illegible] وان ارخا وتاريخهما
سوا او اطلقا يقضي ببينة المضارب [illegible] دعوى المنقول من
دعاوى قاضي خان كتاب الشركة ولو امر احد المتفاوضين
رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه وقد

افترق

افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الامر اشتراه بعد التفرق فهو لي
خاصة وقال الاخر اشتراه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الامر
والبينة بينة الاخر فان اقاما البينة وان قال الامر اشتراه قبل الفرقة
وقال الاخر اشتراه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمر والبينة
بينة الاخر ولو كان هذا في شركة العنان [illegible] رجل ادعى على رجل
انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة
وشهد الشهود انه مفاوضة وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما
او قالوا هو بينهما نصفان اولم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضة
فانه يقضي للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما
او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضي المساواة
في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم
قالوا هو مفاوضة وقضية المفاوضة المساواة في مال الشركة وانما قضى
بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال له ميراث من مورثه
او هبة او صدقة من غير المدعي ان كان شهود المدعي شهدوا انه
مفاوضة وان المال الذي في يديه من شركتهما او شهدوا انه مفاوضة
وان المال الذي في يديه من شركتهما او شهدوا انه مفاوضة وان المال
الذي في يديه بينهما نصفين لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة
والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا
على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي فيه [illegible] وعلى قول ابي يوسف لا
تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد [illegible] هذا الوجه تقبل بينة المقضي
عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي
في يديه من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعي

عليه ادعى عينا انه له خاصة ووهب شريكه منه حصته واقام البينة على
الهبة والقبض قبلت بينته وان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريكه ذي
اليد في هذا العبد واقام البينة وقضى له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد
ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له
واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة
وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى
لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهما او يقيموا البينة
ان المال كان في يد الميت في حيوته قبلت بينة الوارث ولو كان المال في
يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة
واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما
لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي حنيفة وفي قول
محمد تقبل بينة الوارث على الميراث قاضي خان كتاب القسمة
لو اقتسما دارا واخذ كل واحد طائفة وادعى احدهما بيتا في يد الآخر
وقع في قسمته واقاما البينة اخذ بينة المدعي ولو اختلفا في حد حائط
بين النصيبين فقال كل واحد هذا الحد دخل في نصيب صاحبي واقاما
البينة قضى لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه كتاب الدعوى
اذا تنازع اثنان في شاة واقاما البينة على النتاج قضى لصاحب اليد ثم ادعى
آخر واقام البينة على النتاج قضى به الا ان يعيد صاحب اليد البينة على النتاج
ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما بينة انها ولدت في ملكه من امته
قضى للمدعي في يده ولو اقام المدعي بينة على الجارية انه ملك المدعى عليه
انها امته ولدت في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى بها
بولدها للمدعي قامت بينة على المال وبينة على البراءة وارخا فان كان تاريخ
البراءة سابقا قضى بالمال فان كان لاحقا قضى بالبراءة وان لم يورخا

او ارتهنت احدهما دون الاخرى او ارخا وتاريخهما سوا فالبراءة اولى لان البراءة
انما تكتب لتكون حجة صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب المال والظاهر
انه كتب بعد وجوب المال ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع
انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل ، الاول الحكم مندفع وكذا لو برهن ان الميت
اقر انه ابن عمه لامه لا لابيه اذا ادعى على آخر مالا معلوما فقال المدعى عليه
على وجه الدفع انك قد اقررت بالبراءة فاقام البينة ثم قال المدعي على
وجه الدفع ايضا انك قد اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة فهل
يندفع دعوى المدعى عليه قال شيخ الاسلام برهان الدين انه لا يندفع
ولو قال انك اقررت بعد دعوى اقراري بالبراءة واقام البينة تقبل تتمة
الاحكام عين في يد ثالث اقام احدهما البينة انها ملكه منذ عشر سنين
واقام الاخر البينة انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول
ولو لم يورخا فهو بينهما وكذا لو اقاما البينة على النتاج وان اقام احدهما
البينة على النتاج دون الاخر فصاحب النتاج اولى وان اقاما البينة على
النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان سنه على بينته
وان كان مشكلا فهو بينهما عين في يد رجل اقام آخر البينة انه له ولد
في ملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك بينة تقضى بها لذي اليد قضاء
ملك لا قضاء ترك كما قال عيسى بن ابان وكذلك لو اقام الخارج بينة
انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد انها ولد في ملكه منذ سنتين
فهو لذي اليد ولو اقام المدعي بينة انها له في ملكه منذ خمس سنين
واقام ذو اليد انه له في ملكه ولم يوقتا او وقت شهود ذي اليد
دون شهود المدعي فهو للخارج فصار الحاصل ان بينة الخارج اولى الا
اذا ادعى ذو اليد النتاج في بينته اولى تتمة الفتاوى رجلان اقام كل
واحد منهما بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في

يد كل واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة ثبت له الكل
وصار هو المدعى عليه وان لم تقم لواحد منهما بينة فعلى كل واحد منهما
اليمين وان نكلا توقف هذه الدار الى ان تعرف حقيقة الحال فان نكل
احدهما لا يقضى للحالف باليد ولكن يمنع الناكل من التعرض لهذه الدار
ولو اقام ذو اليد البينة انها في يده منذ سنتين واقام الخارج انها له
منذ سنة قضى للخارج فالخارج وذو اليد اقاما البينة على مطلق او ارخا وتاريخهما
سوا يقضى للخارج صاحبا اليد اقام كل واحد منهما البينة انها له يقضى
لكل واحد بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة على الارث والاخر على
الملك يقضى بينهما نصفان اقام احدهما على الارث والاخر على التملك من
مورثهم على الارث بسببه يجيء فقضى بالتملك ادعيا ملكا مطلقا في
عين في يد ثالث فارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى الا في رواية
عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي ح يقضى بينهما
ولا عبرة بالتاريخ وعند ابي يوسف المورخ اولى وعند محمد المبهم اولى فان
كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سوا فالخارج اولى
فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى عندهما وقال محمد هو بينهما وان
ارخ احدهما ولم يورخ الاخر او ارخ الخارج سنة وشك شهود ذو اليد
في السنة والسنتين او ارخ ذو اليد سنتين وشك شهود الخارج في التاريخ
قضى للخارج عندهما وعند ابي يوسف بينة صاحب الوقت اولى وان كان
العين في ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فعندهما الاسبقهما تاريخا
وعند محمد هو بينهما وكذا لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث او بالشرا
وان ادعيا تلقي الملك من واحد والعين في يده فهو بينهما الا اذا كان تاريخ
احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو المورخ
بالاجماع وان كان العين في يد احدهما يقضى لذي اليد الا ان يورخا

وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وان كان في ايديهما وارخا وتاريخ
احدهما اسبق فهو لاسبقهما دار في يد ثالث ادعى رجل كل الدار والاخر
نصفها واقام البينة فعند ابي حنيفة رحمه الله لصاحب الجميع ثلثة
ارباعها ولصاحب النصف ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب
النصف ثلثها وان كانت الدار في ايديهما يقضى بالكل لصاحب الجميع
ولو ادعى احدهم الجميع والاخر ثلثيها والاخر نصفها يقضى واقاموا البينة فعند
ابي ح لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلثة
ولصاحب النصف سهمان وعندهما الدار بينهم على ثلثة عشر لصاحب
الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة
خارج وذو اليد اقام كل واحد البينة على نتاج حيوان في ملكه قضى لذي
اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وقتين مختلفين ووافق
سن الدابة تاريخ الخارج فقضى به للخارج وان وافق تاريخ ذي اليد او كان
او كان مشكلا او خالفهما قضى لذي اليد خارجان اقاما البينة على حيوان
في يد الاخر انه نتج في ملكه يقضى بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا خالف
السن تاريخ احدهما فيقضى للاخر وان كان مشكلا او خالفهما قضى
بينهما هشام عن محمد في قطار الابل على البعير الاول راكب وعلى وسطها راكب
وعلى اخرها راكب فادعى كل واحد القطار فلكل واحد البعير الذي هو
راكبه وما بين البعير الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط والاخر
بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا ما ركبه فان قامت لهم البينة
فما ركب كل واحد منهم بينه الاخرين نصفان وما بين الاول والاوسط بين
الاوسط والاخر نصفان وما بين الاوسط والاخر نصفه للاخر ونصفه
بين الاول والاوسط نصفان من دعاوى الموجز ولو ادعى الفا فقال
المدعى عليه ما كان لك على شي قط فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام

المدعى عليه البينة على القضاء والابراء قبلت وان ادعى فقال المدعى عليه
ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى
عليه القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن
اصحابنا رحمهم الله انها تقبل ولو اقام المديون بينة على الحمار وصاحب الدين
على اليسار كانت بينة اليسار اولى رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف
الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال الذي سمي اخذ
منه فلان آخر وانكر المدعي الاول اقراره قال لا يبطل بهذا دعوى المدعي الاول
ولا يبطل بينة لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا
اخذ اولا ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا
الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي
اقر ان فلان ابن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا
لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة
انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت
شهادتهم بطلت بينة المدعي ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه
كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه في يده الساعة امر القاضي في
يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام
الآخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة
عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الآخر البينة
انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو له في يده
اذا تنازع رجل وامراة فاقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت
المراة البينة ان الدار لها والرجل عبدها وليست الدار في يدهما فالدار بينهما
نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم
لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض

جن

قيل وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب
اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل
البينة انه عبده وولد في ملكه ثم اقام الآخر البينة انه عبده وولد في ملكه فقضى
فقضى القاضي به له ثم اقام ثالث البينة انه عبده وولد في ملكه فان القاضي
يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي عليه البينة انه عبده وولد في ملكه فان
ادعى ذلك احدهما قضى بالمنصف الذي اعاد البينة ولو ان قضى على رجل بنتاج
او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته
رجل اقام البينة على قاض بانه كان قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة اقام ذو اليد
البينة على النتاج يقضى ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذو اليد على النتاج
خلافا لعيسى لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج ولو ان رجلين ادعيا دابة
في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى
خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما وان وقت كل
واحد منهما البينتين وقتا بين ويصدق سن الدابة لو افق احدى البينتين وهما
خارجان او واحدهما يقضى للذي وافق سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا
فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف
سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان وان تنازعا
في ثوب خز فاقام احدهما البينة انه نسجه ونسخه واقام الذي في يده البينة انه نسج
نصفه قال محمد ان كان يعرف نصف شاة فلكل واحد منهما النصف الذي ادعى نسجه وان
لم يعرف فكله للخارج ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من
شاة هو يملكها واقام الآخر البينة بانه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى به للذي
اليد ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها
واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي في يده له وجز الصوف منها يقضى للخارج
ولو اختلفا في جبن فقال صاحب اليد هو لي صنعته من لبن شاتي هذه

واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل
اقام هو البينة انه عبده وولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة على
مثل ذلك يقضي بالعبد للذي في يده ولو اقام ذو اليد البينة على انه في يده انها امته
ولدت هذا العبد في ملكه ولو اقام الخارج البينة على ان هذه امته ولدت هذا
العبد في ملكه فانه يقضي بالامة للمدعي واذا اختصم رجلان في ارض وزرعها ادعى
كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له وهو الذي زرعها فانه يقضي بها للذي
ولو ان عبدا في يد رجل اقام البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر انه ولد امته واقام
ذو اليد بينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يده عبد
في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه وعبده هذا واقام
رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين
ولو اختصم ذو اليد والخارج في مصحف فاقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتب
في ملكه فانه يقضي به للخارج ولو ادعى ... في يد رجل انه لم يخرج من ملكه واقام ذو اليد
البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي
انها له وفي يده واقاما البينة يقضي القاضي للدار في ايديهما دار في يد رجل اقام رجل البينة انه
اشتراها من فلان غير ذي اليد ب... درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام اخر البينة
ان فلانا اخر وهبها منه وقبضها واقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام
اخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا فان ادعوا تلقي الملك من رجل واحد
يقضي للمشتري وترجح بينة البيع رجل في يده دار اقام رجل البينة انها له واقام رجل
اخر البينة انها له ولفلان بن فلان اشترياها من ذي اليد او من رجل اخر بثمن معلوم
ونقد الثمن وقبضا الدار والشريك غائب ... قياس قول ابي حنيفة يقضي بالدار ارباعا
لان الذي يدعي الكل المنفعة ولشريكه الغائب يكون خصما عن شريكه فكان هو
مدعيا النصف وللمدعي الاخر يدعي الكل ولو ان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضي للذي يدعي

الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت بيد فيدفع الربع الى الابن الحاضر
ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع بغير
بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها له ولاخيه ذي
اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده الدار
يجحد دعواهما ويقول الدار لي فاذا اقاما البينة فان القاضي يقضي بثلاثة
ارباع الدار للاجنبي وبالربع للاخ المدعي ولا شيء لذي اليد رجلان ادعيا
دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين
وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة انه مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له
والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد هي بينهما نصفان ولا يعتبر
التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث
سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير
الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له وفي هذا الوجه للمدعي اقام البينة
على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام الذي
في يده الدار البينة ان فلانا الغائب كان اودع هذه الدار واستحقها من يده
ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه اخبر ... الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد
على هذا ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا
فان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة البينة ان اباه
تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم
الذي وقت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت البينة على النكاح بعدما اثبت
الابن موته بيوم فان القاضي يقضي بكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح
والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه
كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى
ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا ... هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا

قتل اباه واقام البينة وارخوا القتل انه قتله في يوم كذا من سنة كذا واقامت
المراة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك بيوم فانه لا يقضي بينة المراة
هنا لان وقت القتل يدخل تحت القضاء ووقت الموت لا يدخل في القضاء وتمام
المسائل يطلب من آخر فصل دعوى الملك بسبب دعاوى قاضيخان ولو ادعى
[illegible] رجل انه قتل اباه عمدا [illegible] منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره ثم جاءت
امراة معها ولد [illegible] البينة ان هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا
ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال الامام [illegible] في هذا ان اجيز بينة المراة
واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة [illegible] ولو اقامت المراة البينة على
النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتص
القاتل ثلاثة نفر ادعوا نتاج دابة فاقام [illegible] منهم البينة انها دابته ولدتها
دابتي هذه والدابة معروفة [illegible] يقضي بالنتاج بينهم رجل مات وترك
ابنين فادعى احدهما ان [illegible] الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر
انه كان من قرض واقام كل واحد [illegible] البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما
بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض دار في يد رجل وعلوها في
في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار
فان الدار مع الساحة يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو
فان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد
فيما في يدي ذي اليد دور متجاورة [illegible] في ازقة غير نافذة تنازع احدهم مسقفها
فادعى ان المسقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق المسقف الى
منزل احدهم او هو مشغول بمتاعه فهو له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه
وان لم يكن طريق المسقف الى منازلهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا
ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على حصته عند عدم البينة فهو له وان اقاموا
جميعا يقضي لهم لكل واحد منهم بما في يده عبد وجبة في يد ثلاثة نفر احدهم يدعي

بطانتها

بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى
فانه يقضي بجميع المدعى الكل ويضمن هو لمدعي البطانة ولمدعي القطن نصف
القطن اما انه يقضي لمدعي الكل فالظاهرة لانه يدعيها ولا يدعي الاخر به فيعطى
له ثم ينظر الى ما يدعي مدعي البطانة من حيث البطانة ولا يدعي فيها غيره ما في البطانة
في [illegible] فيقضي لكل واحد منهما بنصف [illegible] صاحب الكل على البينة
الخارج على بينة ذي اليد واذا قضي لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل
غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة جبة فيضمن نصف قيمتها وهكذا
في القطن الان في القطن يضمن [illegible] وفي البطانة يضمن القيمة رجلان
في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه
شاته انتجها في يده فان كانتا مسكوتا [illegible] ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما
بالشاة التي في يد الاخر وعن ابي يوسف [illegible] يقضي لكل واحد منهما بالشاة
التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام
المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي وقال ما
كانت لي هذه الدار تبطل بينة المدعي عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام
كل واحد منهما البينة انه له اودعه [illegible] والمدعى عليه يجحد دعواهما
ويقول لغيرهما يقضي القاضي [illegible] حتى يحضر الغائب احدهما
فانهما يدفع العبد الى المدعي فان عدلت الشهود قضي به للمدعيين من
دعاوى قاضيخان رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة واقام المدعى
عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي وكلني بها تقبل بينة
ويجعل وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالشراء على الغائب رجل ادعى
ارثا من ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود
اسم ابيه وجده واسم ابي الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة
ان جد الميت كان فلانا غير الذي سماه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه

كذا لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه وكذا لو ادعى ميراثا عن ابيه
فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل
المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي بينة
الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر فاقام البينة
ان ابا المدعي جد كان يقول في حياته انا من فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة
المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضي قضى بثبات نسب ابيه
من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي من دعاوي قاضيخان ادعى عليه دينا
فقال ليس لي ولم يكن له علي شيء ... المدعى عليه برهن على قضائه
وابرائه تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء تقبل وقال ابو يوسف
تقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان شهودي سمعوا منه الي
ابرائي جامع الفصولين نصراني مات فاقام مسلم ونصراني بينة نصرانية
على دين له على الميت ... عنهما وقال ابو يوسف يتحاصان
ولو اقام كل واحد بينة نصرانية ... نصراني فهو للمسلم برهن
ابي يوسف بينهما نصفان كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم بينة
مسلمة او كافرة على انه مات مسلما واقام الكافر بينة على موته كافرا يقضى
بالارث للمسلم ويصلى عليه كالموروث بين المسلم والكافر يحكم باسلامه من باب
شهادة اهل الذمة من الوجيز برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه
تبطل بينة المدعي جامع الفصولين مجهول النسب اقام آخر البينة انه ابنه من
هذه المرأة واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه الى ام قضى للخارج
غلام احتلم اقام بينة على رجل وامرأة انه ابنهما واقام رجل آخر وامرأة ان
الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من الذين ادعاهما من باب
دعوى نسب المجهول من الوجيز برهن انه مات وترك هذا ميراثا لا ...
وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان الملك للذي تدعيه ... مات قبل فلان

المدعي يدعي انه مات اولا قبل بينة ... وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت
الحكم جامع الفصولين دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها له اجرها من ذي اليد
او اعارها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده من دابته يقضى بها
لذي اليد لانه يدعي النتاج والاخر يدعي اجارة واعارة والنتاج اسبق
من نحو اجارة واعارة ولو برهن الخارج على نتاج دابة فحكم له بها ثم برهن
ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق وذكر في بعض الفتاوى
ولو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد او لم
يقض حتى قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك ابتعت
هذه الدابة ثم اشتريتها من فلان يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا
باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض
آخر ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد انت مبطل في هذه الدعوى لانك
اقررت انك اشتريتها من فلان ... لو ادعى ارضا
فيها بناء واقام البينة فقضى له ثم ان المقضي عليه ادعى انه احدث البناء
وقد كانوا شهدوا بالارض والبناء ... دعاوي جامع الفتاوى ادعاه
ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ... اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو
٩ انواع الموت وعلم صحا برهن المدعي انك اقررت انه ملك ... ايضا وقد تعارض الدفعان
فتقبل بينة الارث بالاسعار ضد فلو ... [illegible] ...
المدعي تقبل بينة المدعي جامع الفصولين رجل ادعى على ورثة رجل انه
ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقام الورثة
بينة ان سن المدعي ثمانية عشر ... دفع صحيح من باب التهاتر في الشهادة
من القنية ماتت عن زوجة واولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت
حراما قبل موته بستة اشهر ... البينة واقامت المرأة بينة انها كانت حلالا
وقت الموت فبينة المرأة اولى ... فيطرد المسألة في عدة انه

محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه
محدث ادعى عليه ثورا انه لم ينتج من بقرته المملوكة له وسلم اليه واراد
ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة على ان هذا الثور نتج
عنده من بقرته المملوكة له [illegible] ومن المشتري فبينة البايع اولى [illegible]
[illegible] وقال لان ذو اليد [illegible] من جهة البايع فكان ذو اليد اقام انه كان
اولى ادعى [illegible] انه ملكه [illegible] منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته
منذ سبعة عشر شهرا واقام بينة [illegible] اولى من باب البينتين المتضادين
من القنية اتفق المتصرف ان هذه [illegible] لفلان الغايب فجا رجل فخرعها
وقال لا ارضا رضي بم جا المقر له بيعه [illegible] ذو اليد ولو اقاما البينة
فالمقر له اولى ادعى جاره دارا انها [illegible] منذ ستين سنة وادعاها
ذو اليد كذلك واقاما بينة [illegible] لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات
ابي وتركها ميراثا [illegible] واقاما البينة بينة ذو اليد اولى ادعى عليه
ضيعة ارثا من جده [illegible] وقال ذو اليد كان لجدي ابن غايب لم
يعلم حيوته ولا مماته ولم [illegible] بموته واقام بينة لا يسمع وهو فضولي
في اثبات ملك الغير اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة
فبينة من يدعي زيادة الارث اولى ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره
وادعى [illegible] لا وارث له غيره وادعى آخر انه ابنه لا وارث له غيره (وادعي اخوانه اخوه)
واقاموا البينة عند الحكم جميعا يقضي بنسب الكل وان كان الميراث للابن
لا غيره امة ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي وولدته لاقل من
ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من
ستة اشهر فالقول للمشتري [illegible] لم يكن العلوق عندك
والبايع يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضي له وان
اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة [illegible] اولى لانها تناقض البيع وعند محمد

بينة البايع اولى لاثباتها الحرية من دعاوي القنية **كتاب الشهادات**
شاهدين شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه به حكم اجارة او كتابة او بيع
او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه وفي يوم سمياه
فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم [illegible]
هذه البينة على ذلك وكذا [illegible] فان [illegible] لم [illegible]
[illegible] من الشهادات من باب الدفع في الدعوى من الفصول [illegible]
[illegible] فلانة قبل [illegible] كان شهادة المثبت والقتل
اولى اذا اخبر المراة عدل بموته [illegible] الغايب واخبرها اثنان بحيوته
ان كان الذي اخبرها بالموت [illegible] معاينة الموت واخبر انه شهد جنازته
حل لها ان تتزوج اخر وان كانا [illegible] اخبرا بحيوته جاء تاريخ لاحق قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] اولى من شهادات قاضي خان
[illegible] الشاهد واحد [illegible] اعاد المسئلة
فان جرحه واحد وعدله اثنان [illegible] عدله جماعة وجرحه اثنان
فالجرح اولى من كتاب [illegible] الوجهين ولو اجتمعت بينة النكاح
وبينة الطلاق او بينة العتق [illegible] والعتاق اولى من شهادات
الوصي اذا اجتمعت بينة الرق [illegible] الاصل فبينة الحرية اولى مشتمل
الاحكام اقام بينة عند [illegible] الف درهم لا تسمع عليه عن غيرها
ثم اقام ايضا بينة انه له عليه [illegible] عليه غيرها قال ابو يوسف
رحمه الله [illegible] عن محمد انه لا يلزمه شي
من افتة الوجهين **كتاب الماذون** لو ادعى الماذون بدين كان عليه
وهو محجور من غصب او وديعة او عارية استهلكها او مضاربة فانه كذبه
[illegible] وقال هذا [illegible] لم يصدق المحجور في شيء منه
ولزمه كله للحال وان صدقه [illegible] خاصة ويتاخر ما سواه الى الحال

عنقه وعند ابي يوسف لو تصدق به لم يحل او صدقه في الاضافة لم [illegible]
كذلك الصبي الماذون والمعتوه يلزمه المغصوب بالتصديق وكذلك في
التكذيب وان اقام المحجور والصبي بينة ابنما ما اشتبه الاذن واقام المقر له بينة
انما فعل بعد الاذن بينة المقر له اولى **كتاب الحجر** ولو حجر عليه
لعدم صلاحه فاختلفا في الشراء فقال الصبي اشتريته مني حال الحجر وقال
المشتري قبل الحجر فالقول قول المحجور وان ادعى حالة الحجر
الاوقات وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى باب الدعاوي من القنية
كتاب السرقة ولو اقام الخارج بينة انه سرق منه منذ شهر
ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملكه فلان وورثه من ابيه قبل هذا السنة ثم
اشتريته منه فهذا دفع عند الجح وفيه شيء من باب البينتين المتضادتين
من القنية ادعى عليه حمارا انه سرق منه منذ شهر فاقام بينة واقام
ذو اليد بينة انه ملكه [illegible] منذ سنة وحكي عن نجم انه سرق منه
كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي من دعاوي القنية **كتاب الوكالة**
رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة
وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة [illegible] في يد بطل ووجه ان الموكل
اخرجه من هذه الوكالة قبلت [illegible] وكذلك لو اقام البينة ان شهود الوكيل
عبيد قبل ذلك منه رجل في يده دار ادعاها رجل انه وكيل فلان فانكر المدعى عليه
دعواه الملك والوكالة فاقام بينة على الوكالة واقام المدعى عليه البينة على اقرار
الموكل ان شهود الوكيل شهود زور [illegible] بطلت شهادة شهود المدعي
وان شهد بذلك على اقرار المدعي انها عمرو وان في القذف وانهما شريكين
فيما شهدوا على المدعى عليه فهو مبطل لشهادتهم من دعاوي قاضيخان **خاتمة**
المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان
كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الرواية الظاهرة بلا خلاف بينهم

فانه

فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا
لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده ولا يبلغ
اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا
بين ما صح وثبت وبين ضده وهم ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
وان كانت المسئلة مختلفة فيها بين اصحابنا يأخذ اولا بقول ابي ح ثم بقول
ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي ح ثم بالفاويل المشايخ
من بعدهم وان كان ابو حنيفة بجانب وصاحباه في جانب فان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير
احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتاخرين
على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى رايه
قال عبد الله ابن المبارك ياخذ بقول ابي ح لا غير وفي شرح الطحاوي اذا لم
يكن مجتهدا لا ياخذ الا بقول ابي ح ولا يعرف ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة
والمعاملة وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من يسئل عن عشر مسايل
مثلا فيصيب في الثمانية ويخطئ في الباقي فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد
للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والماول والعلم
بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر ان كانت توافق
اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها
المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده
والحمد لله على التمام والصلوة والسلام
على خير الانام على يد احقر العباد
[illegible] محمد بن [illegible]
المفضل
[illegible] ١٥٩
[illegible] شعبان

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

[illegible]

في زيد وعمرو باعا حصتيهما من دار من بكر واقرا بقبض الثمن

تماما منه بكتب الحجة ولم يقبضاه تماما في الحقيقة فاذا امر بكر

بعد ذلك العمرو دفع لهما مقدارا كذا من الثمن وبقي عليه مقدار

كذا هل يؤخذ باقرار عملا افتونا ماجورين والله اعلم

الجواب نعم يؤخذ ويطالب بالباقي [illegible]

في زيد قتل عمرا عمدا بسكين وله اولياء كبار وصغير هل للكبار

الاقتصاص من زيد قبل كبر الصغير افتونا ام لا

والله اعلم [illegible]

الجواب نعم لهم ذلك

ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار

في زيد في يده جمل فادعى عمرو انه ملكه سرق منه منذ كذا وبرهن على ذلك فاذا قال زيد انه امانة عندي هل تندفع به خصومة عمرو ام لا

الجواب لا تندفع الخصومة استحسانا على قولهما والله اعلم

ادعى مالا على هذا العين انه سرقت منه بصيغة المجهول لا تندفع الخصومة استحسانا على قولهما خلافا لمحمد وعلى وغيره تاتارخانيه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتبه الفقير الى الله تعالى ملمحا المفتي بحلب [illegible]

[illegible]

في بنتا بني جارين في ملك زيد اذا اوقفه في مرض موته على ابوه امرأته عمرو وابن ابنه ومن بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ثم على فقراء الحرمين الشريفين وحكم القاضي بصحته ولزومه بعدما ... وقد ... ولم ... واف بوقفه المزبور قدر المحجر الذي في يد ... المال فهل ... تنفذ على الصحة ولا يكون البنتان من تركته افتونا ماجورين والله اعلم

الجواب نعم يمضي وقفها على الصحة ولا يكون البيتان من تركته حيث الحال ما ذكر كما في الهداية وفتاوى شيخ الاسلام المرحوم يحيى افندي وعلى ... سبحانه العليم

كتبه الفقير السيد محمد المحصر المفتي بحلب عفي عنه

هذه منظومة بن الشحنة في البلاغة

الفن الاول علم المعاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله … على رسوله الذي اصطفاه

محمد واله وسلما … وبعد قد احببت اني انظما

في علمي البيان والمعاني … ارجوزة لطيفة المعاني

ابياتها عن ماية لم تزد … فقلت غير امن من حسد

فصاحة المفرد في سلامته … من نفرة فيه ومن غرابته

وكونه مخالف القياس … ثم الفصيح من كلام الناس

ما كان من تنافر سليما … ولم يكن تاليفه سقيما

وهو من التعقيد ايضا خالي … وان يكن مطابقا للحال

فهو البليغ والذي يولفه … وبالفصيح من يعبر نصفه

والصدق ان يطابق الواقع ما … يقوله والكذب ان ذا يعدما

وعزي اللفظ ذو احوال … ياتي بها مطابقا للحال

عرفانها علم هو المعاني … منحصر الابواب في ثماني

١ ان قصد المخبر نفس الحكم … فسم ذا فايدة وسم

ان قصد الاعلام بالعلم به … لازمها وللمقام انتبه

ان ابتدا يا فلا يوكد … او طلبيا فهو فيه يحمد

ويجب بحسب الانكار … ويحسن التبديل بالاغيار

والفعل او معناه ان اسنده … لما له في ظاهر ذا عنده

حقيقة عقلية وان الى … غير ملابس مجاز اولا

٢ الحذف للصون وللانكار … والاحتراز وللاختبار

والذكر للتعظيم والاهانة … والبسط والتنبيه والقرينة

وان يكن باضمار معرفا … فللمقامات الثلاث فاعرفا

والاصل في الخطاب للمعين … والترك فيه للعموم البين

وعلمية فللاحضار … وقصد تعظيم او احتقار

وصلة للجهل والتعظيم … للشان والايماء والتفخيم

وباشارة لذي فهم بطي … للقرب او البعد او التوسط

والحمد او حقيقة وقد … يفيد الاستغراق او لما انفرد

وباضافة فللاختصار … نعم وللذم او احتقار

وان منكرا فللتحقير … والضد والافراد والتكثير

وضده والوصف للتبيين … والمدح والتخصيص والتعيين

وكونه وكدا فيحصل … لدفع وهم كونه لا يحتمل

والسهو والتجوز المباح … ثم بيانه فللايضاح

باسم به يختص والابدال … يزيد تقريرا لما يقال

والعطف تفصيل مع اقتراب … او رد سامع الى الصواب

والفصل للتخصيص والتقديم … فللاهتمام يحصل التقديم

كالاصل والتمكين والتعجل … وقد يفيد الاختصاص ان ولي

نفيا وقد على خلاف الظاهر … ياتي كاولى والتفات داير

٣ لما مضى الترك مع القرينة … والذكر قد يفيدنا تعيينه

وكونه فعلا فللتقييد … بالوقت مع افادة التجدد

الباب الثالث المسند

والذكر

واسما فلا نغدام ذاو مفردا … لان الحكم فيه قصدا
والفعل بالمفعول ان تقيدا … ونحو فليفيد ازيدا
وتركه لمانع منه وان … بالشرط لاعتبار ما يجي من
اداته والجزم اصل في اذا … لاان ولا ولو كذاك منع ذا
والوصف والتعريف والتاخير … وعكسه بعرف والتنكير
ثم مع المفعول حال الفعل … كحاله مع فاعل من اجل ٤
تلبس لاكون ذاك قد جرا … وان يرد ان لم يكن فذكرا
النفي مطلقا او الاثبات له … فذاك مثل لازم في المنزلة
من غير تقدير والالزما … والحذف للبيان فيما ابهما
توهم السامع غير القصد
او هو للتعميم او للفاصلة … او هو لاستهجانك المقابلة
وقدم المفعول او شبيهه … ردا على من لا يصب تعيينه
وبعض معمول على بعض كما … اذا اهتمام او لاصل علما
القصر نوعان حقيقي وذا … نوعان والثاني الاضافي كذا ٥
فقصر صفة على الموصوف … وعكسه من نوعه المعروف
طرقه النفي والاستثناها … والعطف والتقديم ثم انما
دلالة التقديم بالفحوى وما … عداه بالوضع وايضا مثلما
القصر بين خبر والمبتدا … يكون بين فاعل وما بدا
منه فعلوم قد ينزل … منزلة المجهول او ذا يبدل
يستدعي الانشا اذا كان طلب … ما هو غير حاصل والمنتخب ٦
فيه التمني وله الموضوع … ليت وان لم يكن الوقوع

ولو وهل مثل لعل الداخلة … فيه والاستفهام والموضوع له
هل همزة من ما واي اين كم … كيف ايان متى انى ام
فهل بها يطلب تصديق وما … لا همزة تصور وهي هما
وقد للاستبطاء والتقدير … وغير ذا تكون والتحقير
والامر وهو طلب استعلاء … وقد لانواع يكون جاي
والنهي مثله وهو بلا بدا … والشرط بعدها يجوز والندا
وقد للاختصاص والاغرا … يجي ثم موقع الانشا
تدبيع للخبر للتفاول … والحرص او بعكس ذا تامل
٧ ان نزلت تالية من ماضية … كنفسها او نزلت كالعادية
افصل وان توسطت فالوصل … بجامع ارجح ثم الفصل
للحال حيث اصلها قد سلما … اصل وان ترجح تحتما
٨ نوفيت المقصود بالناقص … لفظ له الايجاز والاطناب
يزاد عنه وضربا الاول … قصر وحذف جملة او جمل
اوجزء جملة وما يدل … عليه انواع ومنها العقل
وجاء للتوشيح بالتفصيل … ثان وللاعتراض والتذييل

الفن الثاني … علم البيان

علم البيان ما به يعرف … ايراد ما طرقه يختلف
في كونها واضحة الدلالة … فما به لازم موضوع له
اما مجاز منه استعارة … تبنى عن كناية واستعارة
وطرفا التشبيه حسيان … ولو خياليا وعقليان
ومنه بالوهم وبالوجداني … او فيهما يختلف الجزءاني
ووجه ما اشتركا فيه وجاء … ذاتي حقيقتهما وخارجا

الباب السابع الفصل والوصل

الباب الثامن الايجاز والاطناب

التشبيه اركانه

وصفا لحسي وعقلي وذا … واحدا وفي حكما ولا كذا
والكاف او كان اق كمثل … اداته وقد بذكر الفعل
وغرض منه علي المشبه … يعود او علي مشبه به
فباعتبار كل ركن اقسم … انواعه ثم المجاز فافهم
مفرد او مركب وتارة … يكون مرسلا او استعارة
تجعل ذا ذاك ادعاء اوله … وهي ان اسم جنس استعير له
اصلية اولا فتابعية … وان تكن ضدا فتهكمية
وما به لازم معنا وهو لا … ممتنعا كناية فاقسم الي
ارادة النسبة او نفس الصفة … او غير هذين اجتهد ان تعرفه

الفن الثالث … علم البديع

علم البديع وهو تحسين الكلام … بعد رعاية الوضوح والمقام
ضربان لفظي كتجنيس ورد … وسجع او قلب او تشريع ورد
والمعنوي وهو كالتقسيم … والجمع والتفريق والتسهيم
والقول بالموجب والتجريد … والجد والطباق والتأكيد
والعكس والرجوع والايهام … واللف والنشر والاستخدام
والسوق والتوجيه والتوفيق … والبحث والتعليل والتعليق

السرقات

السرقات ظاهرا فالنسخ … يذم لا ان استطعت المسخ
والسلخ مثله وغير ظاهر … كوضع معني في محل اخر
او يتشابهان او ذا اشمل … ومنه قلب واقتباس ينقل
ومنه تضمين وتلميح وحل … ومنه عقد والتاني ان تسل
براعة استهلال انتقال … حسن الختام انتهي المقال

تمت بعون الله المنظومة … وبحمده بالمسك مختومة
علي يد الحقير الفقير الفاني … اخليل بن السيد ابرهيم البا…
غفر له ولوالديه وكان له لا عليه
ولمشايخه ولمحبيه ولكل
المسلمين والصلاة
والسلام على
سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
اجمعين
امين
سنة
١٢٦٠